

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 25 - (المَعَادَّةُ 689) كَمَا أَنَّ الْخَوَالَءَ بِالذُّيُونِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى الذِّمَّةِ أَصَالَةً صَحِيحَةً وَالْخَوَالَءَ بِالذُّيُونِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى الذِّمَّةِ مِنْ جِهَةِ الْكَفَالَةِ وَالْخَوَالَءَ صَحِيحَةً أَيْضًا . إِنَّ خَوَالَءَ الذُّيُونِ الصَّحِيحَةِ كَثَمَنَ الْبَيْعِ وَبَدَلَ الْإِجَارَةِ وَالْقَرَضِ وَضَمَانِ الْمُتَلَفَاتِ وَبَدَلَ الْمُغْصُوبَاتِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَى ذِمَّةِ الْمُدَيْنِ أَصَالَةً ، كَمَا أَنَّهَا صَحِيحَةٌ فَخَوَالَءُ الذُّيُونِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى ذِمَّةِ الْكَفِيلِ أَوْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْكَفَالَةِ أَوْ الْخَوَالَءَ صَحِيحَةٌ أَيْضًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَلَكِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ فِي الْمَعَادَّةِ السَّابِقَةِ أَنَّ قِسْمًا مِنْ الذُّيُونِ الْمُتَرَتِّبَةِ بِذِمَّةِ الْمُدَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْكَفَالَةِ دَيْنٌ مَجْهُولٌ وَخَوَالَئُهُ غَيْرُ جَائِزَةٍ . وَالْكَفَالَةُ بِهِذِهِ الذُّيُونِ صَحِيحَةٌ أَيْضًا ، وَلَوْ كَانَ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ بِالْمَالِ عَلَى غَيْرِهِ كَانَ جَائِزًا لِأَنَّهُ لَمَّا تَحَوَّلَ الْمَالُ إِلَيْهِ بِالْخَوَالَءِ التَّحَقَّقَ بِمَا كَانَ وَاجِبًا فِي الْأَصْلِ وَكَذَا يَصِحُّ التَّحْوِيلُ مِنْ الذِّمَّةِ الْأُولَى إِلَى ذِمَّةِ يَصِحُّ التَّحْوِيلُ مِنْ ذِمَّتِهِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُتَوَفَّى (مَبْسُوطُ السَّرَخْسِيِّ فِي الْخَوَالَءِ نَقُولُ الْبَيْهَقِيُّ) ، وَحَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْمَعَادَّةَ فَرَعُ الْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَعَادَّةِ الْأَنفَةِ كَانَ إِبْرَادُهَا تَفْرِيعًا لَهَا مُنَاسِبًا ، مَثَلًا كَمَا أَنَّ خَوَالَءَ شَخْصٍ دَيْنُهُ الْبَالِغَ أَلْفَ قَرَشٍ وَالْمُتَسَيِّبُ عَنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ أَوْ جِهَةِ الْقَرَضِ صَحِيحَةٌ فَخَوَالَءُ الْمَبِيعِ الَّذِي لَزِمَ ذِمَّتَهُ حَسَبَ الْكَفَالَةِ بَعْدَ أَنْ كَفَلَ دَيْنًا آخَرَ صَحِيحَةٌ أَيْضًا عَلَى مَا مَرَّ فِي الْمَعَادَّةِ (668) ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ أَحَالَ شَخْصٌ الْبَيَّاعَ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ عَلَى شَخْصٍ آخَرَ بَعْدَ أَنْ كَفَلَ الثَّمَنَ الْمَذْكُورَ لَزِمَ الْبَيَّاعُ أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ الْمَذْكُورَ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي ، رَاجِعُ الْمَعَادَّةِ (690) ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَحَالَ شَخْصٌ الذَّيْنَ الْقَبْلَهُ خَوَالَءَ عَلَى نَفْسِهِ الْبَالِغَ أَلْفَ قَرَشٍ عَلَى شَخْصٍ آخَرَ أَوْ عَلَى الْمُحَالِ صَحَّ

ذَلِكَ , وَيَصِيرُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ - ذَلِكَ الشَّخْصُ - بَرِيئًا مِنْ الدَّيْنِ
وَيَنْتَقِلُ الدَّيْنُ إِلَى الشَّخْصِ الْآخِرِ الْمَمَارِّ ذِكْرُهُ أَوْ إِلَى
الْمُحِيلِ الْأَوَّلِ . - * * * * *